

بحار الأنوار

[248] له الرجوع إلى المأمومين لعدم اتفاقهم وعدم تحقق جامع بينهم والرجوع إلى

بعضهم دون بعض ترجيح من غير مرجح، إلا أن يحصل له ظن بقول بعضهم، فيخرج عن الصورة المفروضة ويعمل بظنه، وفي رجوع المأمومين إليه ما مر وأما رجوع بعض المأمومين إلى بعض فلا وجه له، فلا بد من انفرادهم، ويحتمل عدم انفراد الثالث عن الامام لأنه أيضا يبنى على الاربع. ويحتمل في تلك الصورة وجه آخر بأن يقال: يرجع الثالث في نفي الخمس إلى الامام، وفي الثالث إلى علمه، فيبني على الأربع من غير سجدة للسهو، والاول يرجع إلى الامام في نفي الاثنين، وفي نفي الاربع إلى علمه، فيبني على الثالث من غير احتياط، وهذا وجه قريب بالنظر إلى عمومات الأدلة كما لا يخفى. ولو كان الثالث الامام فله مع بعض المأمومين رابطة ؟ ولا يبعد عمل الثاني و الثالث بالرابطة، وينفرد الأول عملا بطواهر بعض النصوص المعتبرة، ولو كان الأول الامام فله مع الثاني رابطة هي الثالث فيعملان بها، ويبنيان عليها، وينفرد الثالث والأحوط في الجميع الاعادة مع العمل بما ذكرنا لدلالة المرسلات المتقدمة عليها على بعض المحتملات، ولتعارض تلك الوجوه المتقدمة والله تعالى يعلم حقايق أحكامه وحججه عليهم السلام.
